من ابناء الصحابة عن ابايهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او نقصه
او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وخرج
بالمال الخمر والخنزير فاذا اتلفناه عليهم فلا ضمان سوا اظهروه ام لا لكن لو غصبها مسلم من
ذمي وجب ردها على الصحيح وعليه مونته **قال** ودفع اهل الحرب عنهم
ان كانوا في بلاد الاسلام لانه لا بد من الذب عن الدار ومنع الكفار من طروقها وحكى ابن
حزم فيه الاجماع هذا اذا كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا مستوطنين دار الحرب وبذلوا
الجزية لم يجب الذب عنهم قطعا وان كانوا منفردين ببلد في جوار الدار وجب الذب على
الاصح وكلام المصنف مخصوص بالصورة الاولى وانما وجب الذب عنهم لانهم انما بذلوا
الجزية لعصمة الدين والاموال ويلزمنا ايضا دفع من قصدهم من المسلمين واهل الذمة ففي
سنن ابي داود باسناد صحيح عن العرباض بن سارية ان صاحب خيبر جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشكا اليه بعض ما يلقون فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فاجتمعوا
فخطبهم وقال ان الله لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسايهم ولا
اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم **قال** وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع
كما لا يلزمهم الدفع عنا والاصح اللزوم اذا امكن الحاقها بدار الاسلام في العصمة والصيانة
هذا اذا اجرى العقد مطلقا فان جرى بشرط الدفع وجب لا محالة وفيه احتمال للامام واذا
الزمنا الدفع عنهم فلم ندفع ومضى الحول لم تجب جزيته كما لا تجب الاجرة اذا لم يوجد التمكين من
الانتفاع ولسنا نعني الحول من حيث المعاونة ولو اغار اهل الحرب على اهل الذمة ثم ظفر
الامام بهم فاسترجعها لزمه ردها على الذمة فان اتلفوه فلا ضمان عليهم كما لو اتلفوا مال
مسلم ووجب عليه استنقاذ من اسر منهم ثم ان المصنف لما فرغ من بيان ما يلزمنا بعقد الذمة
شرع في بيان ما يجب عليهم وهو خمسة الواجب الاول في حكم البيع والكنايس **قال**
ويمنعهم اي وجوبا احداث كنيسة في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة والبصرة والكوفة
لما روى ابو احمد بن عدي عن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وروى البيهقي ان عمر لما صالح نصارى الشام
كتب عليهم كتابا انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة
راهب رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا ولا مخالف لهما من الصحابة وقال الحسن البصري
من السنة ان يهدم الكنايس التي في الامصار القديمة والحديثة ويمنع اهل الذمة من بنا
ما خرب منها ولان احداث ذلك معصية ولا يجوز ذلك في دار الاسلام وهكذا الحكم في بيت
نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فان بنوا ذلك هدم وسوا شرط ذلك عليهم ام لا
قاله الروياني ولو صالحهم على التمكين من احداثها فالعقد باطل فالبلاد التي احدثها المسلمون او
اسلم

اسلم اهلها عليها وفتحت عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين لا يقرون على كنايسها
ولا ترميم في هذه البلاد الاربع وانما الترميم حيث قلنا به في البلاد التي صولحوا عليها لتكون
الارض لهم او فيما في بلاد المسلمين وجهل حاله قال الشيخ في كتاب الوقف على اني لا ارى
الفتوى بذلك فاني في سنة ثلاث عشرة او نحوها رايت في منامي رجلا من اكابر العلما
في ذلك الوقت عليه عمامة زرقا فعندما طلع الفجر من تلك الليلة طلبني ذلك العالم
فوجدته في ذلك المكان الذي رايته فيه وبيده كراسة في ترميم الكنايس يريد ان ينتصر
لجواز الترميم ويستعين بي فذكرت المنام فاعتبرت **قال** ومعنى قولنا لا يمنعهم
الترميم ليس المراد انه جايز بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه
ولا نقول ان ذلك جايز لهم وهكذا ترميم الكنايس عند من يقول به في بعض الاحوال
ينبغي ان لا ياذن لهم ولي الامر فيه كما ياذن في الاشيا الجايزة في الشرع وانما معناه تمكينهم
بالتخلية وعدم الانكار واذا علم ذلك فلا يلزم منه جواز الوقف والترميم لان ذلك يستدعي
كونه مباحا شرعا الا ترى انا نقرهم على الصليب ولا يستحق صانعه اجرة ونقرهم على التوراة
والانجيل ولو اشتروها او استاجروا من يكتبها لم نحكم بصحته فكذلك الترميم اذا مكناهم
منه لم نحل للسلطان ولا للقاضي ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم على ذلك ولا لاحد
من المسلمين ان يعمل لهم فيه ولو استاجروا له وترافعوا الينا حكمنا ببطلان الاجارة ولا نوجب
على مجرد التمكين والتخلية **قال** او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن فانهم
يمنعون ايضا **قال** وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه لان المسلمين ملكوها
بالاستيلا وذلك كاصبهان وبلاد المغرب والاهواز وفارس وقيسارية وجرجان وبلاد الجبل
وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا هدمت كل هذا في كنايس التعبد اما التي للمارة من اهل
الذمة فلا يمنع كما تقدم في الوقف وغيره **قال** ولا يقرون على كنيسة كانت فيه
في الاصح لكونها ملكت للمسلمين بالاستيلا قال ابن الرفعة وعليه ينطبق نص الام في سير
الواقدي والثاني وصححه الماوردي يجوز تقريرهم عليها لان المصلحة قد تقتضي ذلك وليس فيه
احداث ما لم يكن وموضع الوجهين في العامرة اما المنهدمة والتي هدمها المسلمون فلا يقرون
عليها **قال** او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقا الكنايس لهم جاز هذا لا خلاف
فيه وكانهم صالحوا على ان تكون البيع والكنايس لهم لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم
فعلى بعضه اولى وكذلك لو شرطوا احداثها قاله الروياني وظاهر عبارة الحاوي الصغير المنع
قال وان اطلق اي شرط الارض لنا ولم يذكر ابقا الكنايس ولا عدمه فالاصح
المنع فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلاد لنا والثاني
انها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال فانا شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من الاقامة الا بان